

اما غير المحسن ولو ابا او جدا بان كانت نيبا فليس له تزويجها
من غير من عينته فتعيرى بالخير اولى من تعيره بالاب
مقال في مواعيد ولاية النكاح **ينبغي الوالدين**
ولو من مبعوض لنفسه فتعيرى بذلك اعير من قوله لا ولاية
لرقيق نفسه لو ملك المبعوض امه زوجها كما قاله
البلخي بن علي الاصح من انه تزوج بالملك لا بالولاية خلافا
لما افق به الفقهاء **وجي** لسلبه العبارة **وجنون** ولو
منقطعاً لذلك وتقليباً لمن الجنون المنقطع في تزوج الابد
في زمن جنون الاقرب دون افاقتة وخالف في التمسيع
نقال الاستنبه ان المنقطع لا يزول الولاية كالزنا ولو قصر
من الاقامة جيد امه لو كان له الامام **وتسقط**
غير الامام الا عظم ولو بعقل ثلاث مرات او اسس لانه
نقص يفتح في الشبهة فمنع الولاية كالرق في تزوج الابد
وقيل لا يمنها وعليه جهات لان العسقة لم يمنعوها
التزويج في عصر الاولين وخرج زياد في غير الامام الامام
الا عظم فلا يمنع فسقته ولايته بنا علي الصحيح من انه لا ينفذ
بالعسف في تزوج بباية وبنات غيره بالولاية العاقبة فحجها
لثانته **وجرحه** بان بلغ غير رشيد او بعد رشده
ثم جرح عليه لانه لنفسه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقصية
كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الجرح وجزم به ابي
ابو هريرة ورجحه القاضين مجالي وابن الرضا واختاره
السبكي

32

السبكي اما جرح القلس فلا يمنع الولاية لئلا يظن وان جرح عليه
كحيف الغزما لا لنفسه منه **واختلاف نظر** بهرم او غيره
كثيل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الاخوان
ومعزومة الكفر منهم واقتضاري علي ما ذكره اولى من تعيره
بهرم وجبل **واختلاف دين** لا تتقوا الحوائج فلا يلي امر
مسلمة ولو كانت عتيقة كافرته كما هو ولا سدا كافرته فقد
لوي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الا في بيان حكمه
وللقاضين تزويج الكافرة عنده تعذر لولي الخائن كما علم
مما مر ويلى كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرته ولو كانت
عتيقة مسلمة كما مر واختلف اعقبا دهما فيبين اليهودية
النصرانية والنصرانية اليهودية كالارث والفقير تجالي والديني
كفر وبعضهم اوبيا بعض **وتقبلها** اي الولاية **كل** من المذكور
لا بعد ولو في باب الولاية لواعق شق من امه ومات
عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للملح خلافا لمن قال
انها للحاكم وذكر اتقائها بالعسق واختلاف الدين من
زياد في **العمى** فلا ينقلها حصول الخلق معه من البحث
عن الاكفا ومعزومتهم بالسمع **ولا غمابل ينتظر نواله**
وان دام اياما لقر بدمته **ولا احرام** يمنعك لكنه يمنع
الاحتة كما مر فلا يزوج الابد بل السلطان كما مر **ولا يبعد**
وكيل عمر من وليه او تزوج **ولو كان** الوكيل لا ينفذ له باحرام مو
سفين عن فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينفذ له باحرام مو

28

Copyright © King Fahd University